اوعلفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه
وسلم بتغليفه تعالى اياه والروث للفرس والحمار
والبعر للابل والشاء والخثي للبقر قوله والحرف
والفحم والاجر قال الجوهري بالتحريك الجر وقال
الجرة من الخرف والجمع جر والفحم معروف ويقال
له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهي سوداء مثل الفحيم
والاجر بعد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي
يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له اجور على فاعول وانما كره الاستنجاء
بهذه الاشياء لانها مسوسة النار قوله وعلف
الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاعة
واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجاء
باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي
يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الاشيا المذكورة وذلك
مثل البعر والخثي والكاغد والرماد والحديد والفحم

والرصاص

والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء بزجاج
وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء جاز
مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومابه لا يقال لا يتم
حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه
يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس
وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستشقاء والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهومها
متقارب بحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح موضع
النجو او غسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود الظهر
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستشقاء
طلب السقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب
البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة
المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى الطلب
الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد منها

Copyright © King Saud University